

440 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / المناsek / صفة الحج

والعمرة/صالح الفوزان/الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الرابع والاربعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ الحصى. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:18](#)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. فاذا بلغ الحجاج وادي محسر وهو واد بين مزدلفة وبين منى فاصل فاصل بين مزدلفة ومن وعرضه مقدار رمية حجر فانه يسرع - [00:00:39](#)

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم واخذ واخذ الحصى وعدده سبعون بين الحمص والبندق. اخذ حصى يرمي به جمرة العقبة والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:01:15](#)

اخذ سبع حصيات في هذا اليوم ولم يأخذ سبعين يأخذ سبع حصيات يرمي بها جمرة العقبة ومقدار كل حصاة فوق حبة الحمص لا يأخذ حصن كبيرة لأن هذا من الغلو - [00:01:39](#)

ولا يأخذ صغيرة جدا اصغر من الحمص لأن هذا تساهل وتفريرط فيأخذ مثل ما لقط للنبي صلى الله عليه وسلم اخذهن بكاف الشريفة ثم قال ايها الناس امثال هؤلاء فارموا - [00:02:03](#)

واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو هذه عبادة تفعل كما جاءت من غير زيادة ولا نقص لأن العبادات مدارها على الاتباع. والاقتداء فتفعل كما جاءت فلا يجوز الرمي بغير الحصى - [00:02:28](#)

من قطع الحديد او قطع الخشب او الاسمنت او غير ذلك او الطين او الفخار او غير ذلك من انواع القطع ولو كانت جامدة او قوية فانه لا يجوز الرمي بها - [00:02:52](#)

بل لا بد من الجمار والجمار هي الصغار لأن هذه عبادة فلا يجوز ان تغير لترية بغير الحصى هذا تغييرها هو المزاد فيها هذا غلو او ينقص من حجمها هذا تقصير - [00:03:16](#)

لابد من التقييد بهذا الامر هذا عبادة فيقول الحصى هذى صغار ولا تنكر العدو بل هذه عبادة لأن بعض الناس الجهال يغلون في هذا يرمون بحجارة كبيرة يظنون انهم يضربون الشيطان - [00:03:39](#)

او يرمون احذيتهم وخفافهم ويقولون ان هذا يضر الشيطان ويؤلم الشيطان هذه عبادة ها والرمي مهوب للشيطان الرمي لذكر الله عز وجل كما قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت - [00:04:11](#)

والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار لذكر الله سبحانه وتعالى والله جل وعلا يقولوا واذكروا الله في ايام معدودات لايام التشريق ومن ابرز الذكر فيها رمي الجمار سماه ذكرا ولكن لا شك ان كل عبادة وكل طاعة لله ورسوله تفريط الشيطان في رمي الجمار وغيرها الشيطان يفتتاب - [00:04:38](#)

من الطاعات ويفرح بالمعاصي فهوئاء الذين يرمونه بالحجارة الكبيرة يخالفون السنة يفرح بذلك يظنون انهم يظرونه وهو يفرح بهذا لأنهم غيروا سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم بل هو الذي زين لهم هذا هو الذي زين لهم انهم يخالفون ويأخذون خصم كبيرا -

لان هذا غلو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والغلو يلا فاذا وصل الى مني وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة. حدها من وادي محسر وتمتد الى جمرة العقبة ما بين - 00:05:34

الجبال هذا من وجوه الجبال المطلة على مني والشعاب وكلها من مني وبطن من هذا الحج كله من وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات جمرة العقبة هي الجمرة الاخيرة مما - 00:05:57
لمكة تسمى الجمرة الكبرى وتسمى جمرة العقبة لانها كان عندها جبل الاول وفيه طريق يصعد من عند مع الجبل فسميت جمرة العقبة اي جمرة طريق العقبة ثم انه ازيل الجبل - 00:06:28

توسيعة على الناس في عهد الملك عبد العزيز رحمة الله ازيل الجبل يجب التوسيعة على الناس ياه رماها بسبع حصيات متعاقبات متعاقبات سبع حصيات ولا يرميها جميعا دفعة واحدة وانما تكون متعاقبة هذه بعد هذه - 00:06:50
فلو رماها دفعة واحدة اجزاء عن حصاة واحدة وبقي عليه ست حصيات ثم ايضا لا يكفي وظعها في الحوض لو وظعها في الحوض وضعا من غير رمي لم تجزي ايضا - 00:07:16

لابد ان يرميها بان يرفع يده اليمنى ثم يرمي ويقول باسم الله الله اكبر نعم يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض ابطه اي نعم لو وظعها من غير انه يرفع يده ما صح رمي. لان هذا لو يسمى رمي - 00:07:33
نعم ويكتب مع كل حصاة ويكتب ما يقول الله اكبر لان هذا ذكر لله سبحانه وتعالى. نعم ولا يجزي الرمي بغيرها ولا بها ثانيا لا يجزي الرمي بغيرها كما سبق - 00:07:55

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال امثال هؤلاء قروا وكانت حصيات ولا يعيد الرمي بها بان يأخذ حصاة واحدة مثلا ويكررها سبع مرات ما يجزي هذا تجزي عن حصاة واحد - 00:08:13
لو اخذ حصاة واحدة وكررها سبع مرات يرميها ويأخذها ويرميها ما اجزاء الا عن حصاة واحدة وكذلك لو اخذ من الحوض لو قد حصل من الحوض ورمي فان هذا لا يجزيه - 00:08:32

لكن لو اخذ من الارض ومن بطن الوادي مما تساقط من الناس فلا بأس بذلك. نعم ولا يقف ويقطع التلبية ولا يقف بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة بل ينصرف - 00:08:50

فلينصرف ولا يقفو بعدها نعم ويقطع التلبية قبلها اذا شرعت الرمي جمرة العقبة انقطع التلبية لانه شرع في التحلل نعم ويرمي بعد طلوع الشمس وقت الرمي ليلة العاشر رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف الليل - 00:09:05
يبدأ بعد منتصف الليل هذا رخصة والافضل ان يتأخر الى ما بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن من كان له عذر من كبار السن والمرضى - 00:09:36

الصغراء الذين لا يطيقون الزحمة ولا بأس ان يرموا بعد منتصف الليل اما الاقوياء فالاحوط لهم والافضل لهم ان يرموا بعد طلوع الشمس نعم ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزي بعد نصف الليل - 00:09:56

رخصة بعد نصف الليل رخصة وبعد طلوع الشمس عزيمة العزم افضل من الرخصة نعم ثم ينحر هديا ان كان معه ادى النسك الاول وهو رمي الجورة ثم بعده يأتي بالنسك الثاني وهو نحر الهدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:18
نعم ثم ينحر هديا ان كان معه هدي هذى تمتع او قران فانه ينحره بعد جمرة العقبة هذا هو الافضل. نعم ويحلق او يقصر هذا هو هذا هو النسك الثالث - 00:10:47

بعدما ينحر هديه يحلق رأسه او يقصر نعم ويحلق او يقصر من جميع شعره. من جميع شعره لا من بعض رأسه كما يفعل بعض الناس لان الله سبحانه قال محلقين رؤوسكم - 00:11:08

ومقصرين معلقين رؤوسكم والرأس اذا اطلق ليشمل جميع الرسل او ما قال محلقين بعض رؤوسكم او قال محلقين من رؤوسكم بل قال محلقين رؤوسكم فاضاف الحلق الى الراس فيشمله كله - 00:11:31

اذ هلق بعضه لا يقال انه حلق رأسه او قصر بعضه لا يقال انه قصر رأسه وانما يقال بعض رأسه وهذا لا يجوز حتى ولو قال به من قال من العلماء - 00:11:54

العبرة بالدليل ليست العبرة بالاقوال مجردة عن الدليل. نعم وتقصير منه المرأة قدر انملة المرأة يتبعين عليها التقصير الرجل يخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل قال جل وعلا محلقين رؤوسكم ومقصرين. فقدم - 00:12:10

بحلق على التقصير هذا يدل على افضلية النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاث مرات ودعا للمقصرين مرة واحدة ودل على ان الحلقة افضل بالنسبة للرجل اما المرأة فيتعين - 00:12:34

في حقها ان تقصير للراسية لانها لا يجوز لها الحلق نعم ولا تقصير كثيرا انما تقصير قد رأى انصب فتجمع شعرها ثم تقصه من رؤوسه قدر انملة من جميع شعرها - 00:12:52

نعم ثم قد حلله كل شيء الا النساء فاذا فعل فعلى هذين الاثنين الرمي والحلق او التقصير فانه يتحلل التحلل الاول الحلول الاول الذي يبيح له محظورات الاحرام ما عدا شيئا واحدا وهو النساء - 00:13:17

هذا يسمى بالتحلل الاول فيلبس ثيابه ويتطيب ويحلق شعره ويقلم اظفاره لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة ونحر هديه وحلق رأسه ليس ثيابه وتطيب طيبته عائشة رضي الله عنها - 00:13:46

ثم انه ذهب الى البيت طواف الافاضة بثيابه عليه الصلاة والسلام. نعم. والحلق والتقصير نسك لا يلزم بتأخيره دم ولا بتقادمه على الرمي والنحر الحلق او التقصير مسك يفعله على انه نسك من المناسب - 00:14:12

مناسك الحج والعمرة ويجوز تقديمها على الرمي ويجوز تأخيره. ويجوز تقديم الطواف ويجوز تقديم هذه الاربعة بعضها على بعض وتأخيرها ويجوز تأخير بعضها عن يوم النحر او لانه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر في هذا اليوم - 00:14:39

الا قال افعل ولا حرج لكن الترتيب على هذا النمط افضل بان يرمي اولا ثم ينحر هديه ان كان مع وادي ثم يحلق رأسه ثم يطوف بالبيت ترتيب هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:09

ولكنه لما سئل عن التقديم والتأخير افتى قال افعل ولا حرج نعم فصل ثم يفيفوا الى مكة يعني اذا فاذا فعل هذه الاشياء في منى الرمي والحلق او التقصير ونحر الهدي - 00:15:28

انه يتحلل ويلبس ثيابه ويتطيب وينزل الى مكة هذا هو الافضل انه ينزل الى مكة في يوم النحر ما تيسر له ذلك ان شق عليه او او اخره ولو بدون مشقة - 00:15:51

اذا اخره عن يوم النحر فلا بأس لا يؤخر الطواف عن يوم النحر نعم ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. نعم. فاذا اخره اخر طواف الافاضة عن يوم النحر - 00:16:11

فانه لا يلزمه ان اذا غربت الشمس ان يعود محرما كما قاله بعض المعاصرین انه يلبس الاحرام يعود محرما لانه وجد حدیثا في هذا الحديث هذا يعتبرونه شادا لانه مخالف لما هو اصح منه - 00:16:30

الى الاحاديث ولا وليس عليه عمل عند العلماء فهذا القول مهجور ولا ولا عبرة به. وان حاول بعض المعاصرین نبشة واظهاره والتشویش على الناس به. نعم ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة - 00:16:49

نعم اذا وصل الى مكة يطوف طواف الافاضة. يسمى طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة زيارة الكعبة ويسمى طواف الصدر الاسماء لطواف واحد وهو ركن الحج. نعم وهو من وقته بعد نصف ليلة النحر - 00:17:16

اول وقت طواف الافاضة بعد منتصف الليل فلو طاف قبل منتصف الليل من ليلة النحر لم يمسه فلو طاف بعد منتصف الليل اجزاء عملا بالرخصة وتأخيره الى الى النهار افضل - 00:17:41

لكن لو فعلوا طاف بعد منتصف الليل فقد اخذ بالرخصة فهذا جائز لانه دخل وقت الطواف واما اخر وقت طواف الافاضة فليس له حد ليس له حاج لكن كونه يبادر به ليوم النحر او في ايام التشريق افضل. ولو اخره عن ايام التشريق او الى اخر الشهر - 00:18:05 فلا بأس بذلك لان اخره ليس له حد وانما الحد لاوله فقط ويحسن في يومه يسن في يوم العيد يعني وليس واجبا

وله تأخيره وله تأخيره عن يوم العيد. نعم. ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان - [00:18:34](#)
او غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم. نعم. اذا طاف طواف الافاضة فان كان متنفعا فانه يجب عليه السعي للحج لان السعي الذي
مضى للعمره الممتنع يجب عليه طوافان وسعيان - [00:18:58](#)

رواه للعمره وطواف للحج وسعي للعمره وسعي للحج وان كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يختار انه ما عليه الا سعي واحد
لحجه وعمرته ولكن هذا مرجوح هذا القول مرجوح - [00:19:20](#)

وعليه سعيان اذا كان ممتنعا اما ان كان قارنا او مفردا فعليه سعي واحد. ان شاء قدمه بعد طواف الافاضة بعد طواف القدوم وان
شاء اخره بعد طواف الاقامة فاذا كان لم يسعى بعد طواف القدوم وهو قارن او مفرد فانه يسعى بعد طواف الافاضة - [00:19:40](#)
ثلاثين ثم قد حل له كل شيء. هذا التحلل الكامل اذا فعل الثالث وهو الطواف والسعى ان كان عليه سعي فانه قد حل له كل شيء حرم
عليه بالاحرام فهو بكل شيء مطلاقا - [00:20:04](#)

الاشياء محظورات الاحرام يعني حلت له محظورات الاحرام حتى النساء حتى زوجته فله ان يستمتع بها نعم ثم حلله ثم قد حل له
كل شيء كل شيء يعني من محظورات الاحرام. نعم - [00:20:22](#)

ثم يشرب من ماء زمزم يستحب اذا فرغ من طواف الافاضة وصلى ركعتي الطواف ان يشرب من ماء زمزم كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فانه مر على بئر زمزم والناس - [00:20:42](#)

يشقون منها الماء فناولوه دلوا فشرب صلى الله عليه وسلم شرب منه نعم لانه ماء مبارك وشيء وشربه عبادة يشرب للعبادة اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ثم يشرب من ماء زمزم لما احب - [00:21:05](#)

لما احب من خيري الدنيا والآخرة يشربه للتداوي من المرض يشربه للعبادة يشربه لطلب المغفرة مغفرة الذنب يشربه لطلب العلم
والبركة فهو ماء مبارك ويتباطل منه يتطلع منه يعني يروي منه جدا - [00:21:29](#)

هذا افضل انه يتطلع يعني يملأ اهبط له منه لانه ماء مبارك ماء خير نعم ويدعو بما ورد ويدعو بما ورد ومنه اللهم اجعلوا علما نافعا
ورزقا واسعا ولها وشفاء - [00:21:54](#)

من كل داء اللهم اغسل به قلبي واملاه من خشيتك نعم هذا مما ورد نعم ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال يرجع اذا فرغ من طوافه
وسعيه رجع الى منى - [00:22:17](#)

لانها هي محل اقامته يرجع اليها وقد اختلف العلماء هل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة او انه صلى الظهر بمنى لان
الروايات اختلفت منها ما يدل على انه صلى الظهر بمكة - [00:22:37](#)

بعدما فرغ من الطواف والسعى لانه افاض ضحى عليه الصلاة والسلام وقال في اخر الضحى ومنهم من روی انه صلى الظهر منى وقد
جمع الامام ابن القيم الى الروايات بانه يحمل على انه صلى - [00:23:01](#)

بمكة الظهر ثم لما رجع الى اصحابه صلى بهم الظهر ايضا تكون له نافلة لاجل ان يصلوا خلف الرسول صلى الله عليه وسلم نعم
ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال - [00:23:25](#)

يرجع ويستقر بمنى الليل والنهار هذا سنة نقاوه فيها والليل هذا واجب ان يبيت بها لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها
وقال خذوا عني مناسككم ورخص للرعاية الذين يرعون ابل - [00:23:44](#)

ابن الحجاج والسقاة الذين ينقلون الماء للحجاج رخص لهم في ترك المبيت والرخصة لا تكون الا من شيء واجب او نرخص هذا يدل
على ان المبيت واجب لان الرخصة لا تكون الا من شيء واجب - [00:24:07](#)

المبيت بمنى ليالي ايام التشريق من واجبات الحج لا فيرمي الجمرة الاولى في اليوم الحادي عشر يرمي الجمار الثالث اذا زالت
الشمس يبدأ بالصغرى وهي التي تلي مسجد الخير ثم الوسطى ثم الكبرى. بهذا الترتيب - [00:24:28](#)

يعني يرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخير بسبع حصيات ويجعله عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا اذا فرغ من رمي الجمرة
الصغرى فانه يتقدم الى الجمرة الوسطى فإذا مضى قليلا وخرج من الزحام - [00:24:55](#)

فانه يقف ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويذعن بعدها وكل ما اطّال الوقوف فهو افضل لا كل ما اطّال الوقوف والدعاء فهو افضل ثم الوسطى مثلها ثم الوسطى مثل الصغرى. يرميها بسبع حصيات - [00:25:19](#)

ثم يتقدم اذا خرج من الزحمة متوجها الى جمرة العقبة وقف ورفع يديه ودعا لعب ثم جمرة العقبة و يجعلها عن يمينه ثم الاخيرة جمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات ثم ينصرف ولا يقف بعدها - [00:25:42](#)

لان الدعاء بداخل العبادة افضل من الدعاء خارج العبادة فهو اذا رمى جمرة العقبة انتهت العبادة فالافضل ان يكون دعاؤه في داخل العبادة وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقف - [00:26:08](#)

عند جمرة العقبة نعم و يجعلها عن يمينه ويستبطل الوادي ولا مسألة انه يجعل الجمر عن يمينه ويستبطل الوادي هذا مع السعة لكن في هذه الايام وهذا الزحام الانسان ما يستطيع ما يستطيع يتصرف - [00:26:30](#)

يرمي الجمرة من اي جهة تيسرت له يرمي الجمرة من اي جهة تيسرت له الا جمرة العقبة فانه لا يرميها من جهة الجبل. لان الحصى لا يقع في الحوض انما يرميها من الجهات الاخرى - [00:26:49](#)

العلم ولا يقف عندها هم يفعل ذلك في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال نعم يفعل ذلك في كل يوم من ايام التشريق اللي هي الحادي عشر والثاني عشر - [00:27:09](#)

والثالث عشر لمن تأخر وقت الرمي في هذه الايام بعد الزوال بعد زوال الشمس لان النبي صلی الله عليه وسلم انتظر حتى زالت الشمس فلو كان الرمي جائز قبل الزوال - [00:27:24](#)

لبينه لامته صلی الله عليه وسلم وكذلك اصحابه من بعده كانوا يتحينون الى ان تزول الشمس ثم اه يرمي الجمرات. ولو كان الرمي جائز لفعلوه فدل على ان الرمي لا يبدأ الا بزوال الشمس - [00:27:42](#)

فمن رمى قبل الزوال رمي غير صحيح لانه فعل العبادة قبل دخول وقتها كما لو صلی قبل الوقت لن تصح صلاته والعبادات توقيفية عبه ما للرأي فيها مدخل او الاجتهد - [00:28:05](#)

فيها مدخل توقيفية يعني بعد الزوال مستقبل القبلة. نعم. مرتبها مرتبها نعم مرتبها للجمرات سورة ثم الوسطى ثم الكبر. فلو خالف الترتيب لم يصح رميها لا فان رماه كله في الثالث اجزاء - [00:28:24](#)

لو اخر الرمي لو اخر الرمي كله ورماه في اليوم الثالث وهو الاخير اجزاء ذلك لكن يرتبه يرمي عن اليوم الاول كاملا ثم يعود ويرمي عن اليوم الثاني كاملا ثم يعود ويرمي اليوم الثالث - [00:28:49](#)

فهذا يجزي ويجوز لان الرسول صلی الله عليه وسلم رخص بهذا للرعاية وايضا وقت الجمرات مثل وقت الصلاة في السفر وفي حالة الجمع يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما - [00:29:12](#)

فيجوز تأخير الرمي الى اخر الى اخر ايام التشريق فيرميه جميعا مثل جمع الصلاة جمع التأخير وهذا فيه فرج للناس في هذا الزحام الشديد ان الانسان يؤخر هذا من من المخارج - [00:29:33](#)

المخرج الاول انه يتحين اه الوقت المناسب للرمي لا يستعجل ويروح مع اول الناس لما يخفون الناس ويرمي حتى ولو بالليل هذا مخرج. المخرج الثاني انه يوكل من يرمي عنه - [00:29:51](#)

اذا كان عليه خطر ولا يستطيع يوكل هذا مخرج المخرج الثالث انه يؤخر ويجمع الجمرات باليوم الاخير لعب وبذلك يحصل اه التيسير على الناس اما انهم يقولون ارموا قبل الزوال لان هذا فيه خطر وهذا واذا ويدهبون بهالكلام هذا كله لا اصل له هذا هذا يعني - [00:30:12](#)

اعملوا بالرخص التي جاءت عن الرسول صلی الله عليه وسلم ولا تحدثوا رخصة لم يرخص فيها الرسول صلی الله عليه وسلم. لو كان الرمي قبل الزوال جائز لبينه لامته. عليه الصلاة والسلام - [00:30:40](#)

ما ترك شيئا الا وبينه لامته ولم يبين لنا الرمي قبل الزوال ابدا لعب فان رماه في الثالث اجزاء ويرتبه بنية يرتبه بنية عن الايام عن اليوم الاول - [00:30:54](#)

يرمي جمرة العقبة عن اليوم الثاني يرمي الجمار الثالث مرتبًا عن اليوم الثاني من أيام التشريق يرمي الجمار الثالث مرطبًا يوم الثالث كذلك. نعم فان اخره عنه او لم يبيت بها اذا اخر الرمي عن ايام التشريق غربت الشمس في اليوم الثالث عشر ولم يرمي فات الرمي - 00:31:12

باتوا الرمي فيكون عليه فدية يكون عليه فدية بدل الرمي او لم يبيت بهم مع الاستطاعة ترك المبيت بمنى مع الاستطاعة لكنه متساهم فهذا ايضا ترك واجبا فيكون عليه فدية - 00:31:34

جبران عن المبيت. نعم. فان اخره عنه او لم يبيت بها فعليه دم. اي نعم. ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب واذا اذا رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الظهر فله ان يتعجب - 00:31:53

او بعد العصر له ان يتتعجل لكن بشرط ان يخرج قبل الغروب قوله تعالى فاذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين يعني اليوم الثاني عشر ومن تعجل في يومين فلا اثم عليه - 00:32:11

ومن تأخر فلا اثم عليه لا والا لزمه المبيت والرمي من من الغد. وان غربت عليه الشمس في اليوم باليوم الثاني عشر ليلة الثالث عشر ولم يرحل من مني وجب عليه المبيت تلك الليلة - 00:32:29

والرمي من الغد في اليوم الثالث عشر بعد الظهر لأن هذا تأخر والتأخر افضل النبي صلى الله عليه وسلم تأخر فالتأخر افضل ليه فان اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع. بعدما ينفر من مني سواء متعملا او متاخرا - 00:32:48

فله ان يسافر لكن لا يسافر الا بعد ان يطوف بالوداع يكون اخر اعماله الطواف بالبيت سبعة اشواط. طواف الوداع بما في الحديث الصحيح امرروا ان يكون اخر عهدهم للبيت - 00:33:12

الا انه خفف عن المرأة الحائض وكان الناس ينفرون من كل وجه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وطواف الوداع واجب ومحله عند السفر - 00:33:32

اما عزم على السفر ولم يبقى الا الركوب للسفر وهذا واجب من واجبات الحج. اما المرأة الحائض والنساء فليس عليهم طواف وداع خفف عن المرأة الحائض وهذا مما يدل على اشتراط الطهارة للطواف. لو كانت الطهارة ما هي بواجبة لا ما منع الحائض. من انها تطوف للودائع - 00:33:52

نعم فان اقام او اتجر بعده اعاده لو طاف للوداع ثم تأخر سفره اقام ذات ليلة او صار يبيع ويشرى في السوق فهذا يبعد طواف الوداع لانه انتقض انتقض باقامته بعده. لأن الوداع معناه اخر شيء - 00:34:16

اما اذا اشتري شيئا يسيرا او جلس يسيرا بعد طواف الوداع ليتغدى او يزور احدا او يشتري حوائج السفر او الهدايا لاهلها هذا لا يمنع لأن هذه من توابع السفر - 00:34:43

هذه الامور من توابع السفر فلا يضر ولا تنقض الوداع. نعم وان تركه غير حائض رجع اليه طواف الوداع واجب من واجبات الحج من تركه فان ذكر قريبا رجع يجب عليه الرجوع - 00:35:04

لانه لم يغادر فيرجع ويطوف للوداع اما اذا بعد عن مكة بلغ مسافة قصر فاكتثر فانه يتقرر عليه الدم ولو رجع ما فاده الرجوع. لانه سافر لانه سافر تقرر عليه الدم نعم. وان تركه غير حائض رجع اليه - 00:35:24

فانشق او لم يرجع فعليه دم اي نعم يرجع اليه مع القرب اما اذا بعد فانه لا يفيده الرجوع لانه سافر. نعم ويعوض عنه بذبح دم في مكة وزعوه على الفقراء. نعم - 00:35:48

وان احر طواف الزيارة فطاوه عند الخروج اجزى عن الوداع. نعم لو اخر طواف الافاضة وطاوه عند السفر اجزأ عن الوداع لانه يصدق عليه انه اخر عهده اخر عهده بالبيت - 00:36:06

نعم ويقف غير الحائض بين الركن والباب. مستحب انه اذا اراد السفر وخرج وخلص من الطواف طواف الوداع يستحب انه يأتي الى الملزم وهو المكان الذي بين الحجر الاسود وباب الكعبة - 00:36:22

فيقف ويدعو يقف ويدعو طويلا لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون هذا نعم داعيا بما ورد وتقف الحائض ببابه وتدعوا بما ورد

عن الصحابة ولا ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء - [00:36:42](#)
ان العالم ورد عن الصحابة ادعية موجودة في المناسب وموجودة في الشرح ايضا. نعم وتقف الحائض ببابه وتدعوا بالدعاء. اما
الحائض فانها سقط عنها طواف الوداع لكن لا تمنع من الدعاء تأتي وتقف عند باب المسجد الحرام وتدعوا بالدعاء - [00:37:01](#)
نعم فتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لا هذا غلط التعبير هذا ما هو بصحيح يستحب زيارة زيارة مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم زيارة المسجد النبوى اما السفر لزيارة القبر - [00:37:22](#)
فهذا منهي عنه حرام قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا المسجد الاقصى ولا
يجوز السفر لاجل العبادة في مكان الا لهذه الثلاث المسائل - [00:37:43](#)
لا القبور ولا غيرها ولا يسافر لاجل زيارة القبر لأن هذا من وسائل الشرك ولا قبور الانبياء ولا ولا غيرهم. قبور الانبياء اشد لأن الغلو
فيهم اقرب الى نفوس الجهل - [00:38:06](#)
والخرافيين فهذا من سد الباب انه لا ينوي بسفره زيارة القبر وانما ينوي بسفره زيارة المسجد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأن
تشدد هذا حصر وفي رواية لا تشدوا بالتهي - [00:38:23](#)
لا تشدوا الرحال يعني لا تسافروا الا الى ثلاثة مساجد الانبياء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد المسجد الحرام
ومسجد إبراهيم ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وهو مسجد الذي بناه يعقوب - [00:38:41](#)
او او اسحاق ابن ابراهيم فهذه مساجد الانبياء. سافر اليها اما القبور فلا يسافر لزيارته لكن من كان في البلد يستحب له زيارة القبور
فاذا وصل الى المدينة وصل المسجد الحرام اي في المسجد النبوى - [00:39:00](#)
فانه يستحب له ان يزور قبر الرسول صلى الله عليه وسلم. لأن زيارته دخلت تبعا لقصد دخلت تبعا لقصد ويزور ايضا مسجد قباء
ويصلی فيه ما يسافر لاجل الصلاة في مسجد قباء - [00:39:18](#)
لكن لما اذا صار في المدينة يستحب له ان يزور مسجد قباء ويصلی فيه مثل من كان ساكنا في المدينة ويستحب ان يزور البقيع
ويسلم على الاموات ويزور قبور الشهداء عند احد يسلم عليهم - [00:39:36](#)
هذه تبع وليس مقصودة من الاصل ان الزيارة للمسجد النبوى وهذه تبع اذا وصل الى المدينة يستحب ان يزور هذه هذا
المسجد القبا وهذه القبور هذه المقابر وصفة العمرة ان يحرم بها من زيارة المسجد النبوى ليست من الحج - [00:39:55](#)
ولا متعلقة بالحج زيارة المسجد النبوى تجوز في كل وقت وانما الناس اللي يجرون مسافرين من بعيد يمتنزون الفرصة فيزورون
المسجد النبوى ليكن يحصل لهم ذلك بسفر واحد لانه يشق عليهم انهم يجرون من بعيد مرة ثانية لزيارة المسجد النبوى - [00:40:22](#)
فتحصيل للفظيلة لما وجدوا في مكة والمدينة قربة منهم انتهزوا الفرصة زاروا قبر النبي زاروا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
قبل الحج او بعده واذا زرت المسجد النبوى في اي وقت حصلت على الفظيلة - [00:40:44](#)
لا تعلق له بالحج وليس هو من مناسك الحج والحج صحيح وكامل ولو لم تزر المسجد النبوى نعم وصفة العمرة ان يحرم بها من
الميقات او من لما فرغ من بيان صفة الحج - [00:41:05](#)
اراد ان يبين صفة العمرة نعم تصنيفات العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى من مكين بها من الميقات اذا كان مر بميقات جاء
للعمرة ومر بميقات من المواقف - [00:41:26](#)
فلا يتعداه حتى يحرم منه وان كان في مكة واراد العمرة فانه لا يحرم من مكة وانما يخرج الى الحلم ويحرم من الحل واقرب الحل
التنعيم وان احرم من الجعرانة او من عرفة - [00:41:42](#)
او من الشميسي من مكان الحديبية او من فلا بأس المهم انه يحرم من الحل من اي جهة ولا يحرم بالعمرة من الحرم لأن عائشة لما
ارادت العمرة رضي الله عنها امر النبي صلى الله عليه وسلم اخاها عبدالرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم - [00:42:01](#)
خرج بها الى التنعيم لانه ادنى الحلم فاحرمته منه فلو كان الاحرام بالعمرة من مكة جاهزا لاحرمته منها عائشة. وكون الرسول صلى
الله عليه وسلم اخرجها الى التنعيم. هذا دليل على - [00:42:21](#)

انه لا يصح الاحرام بالعمره او لا يجوز الاحرام بالعمره من مكة والحكمة والله اعلم انه لابد ان يجمع في نسكه بين الحل والحرم الحج بعض مناسكه خارج الحرم. مثل الوقوف بعرفة. فالحج يجمع بين الفل والحرم في الحج. لانه سيخرج الى - 00:42:38

ابدا بخلاف العمره فجميع اعمالها في مكة. الطواف والسعي والحلق او التقصير كل هذا في مكة. فلابد ان يأتي معها بحل فيخرج الى التنعيم للحرام او الى الحلم ليجمع في احرامه بين حل وحرم. هذه هي الحكمة - 00:43:02

ولو احرم بالعمره من مكة صار كل اعماله من الحرم. ولم يحصل على حل. مثل ما هو في الحج فلو كان الاحرام بها من الحرم جائزا لك فاذا طاف وسعى وفصر حل - 00:43:22

اذا طاف للعمره وسحب يبني على ارکان الاسلام يبني على ارکان بيتها الرسول صلى الله عليه وسلم الحج ايضا يبني على ارکان لابد منها وهي اربعة. نعم. الاحرام هذا واحد - 00:43:42

الاحرام فلو حج بدون احرام فانه لا يصح حجه نعم والوقوف الركن الثاني الوقوف بعرفة فلو لم يقف بعرفة لم يصح حجه. نعم. 00:44:01 فطواط زيارة الثالث طواف الزيارة وهو طواف الافاضة

لابد منه من تركه لم يتم حجه الا به. نعم. والسعى والسعى بين الصفا والمروءة. هذی اركان الحج اربعة الاحرام والوقوف في عرفة 00:44:22 والطواف والسعى نعم وواجباته الواجبات سبعة واجبات الحج -

سبعة الاول الاحرام من المیقات المعتر له نعم الثاني الوقوف بعرفة الى غروب الشمس الثالث المبيت بمزدلفة الى منتصف الليل 00:44:46 الرابع رمي الجمار الخامس المبيت بمنى اه المبيت بمزدلفة المبيت بمنى ليالي ايام -

التشريق المبيت بمنى ليالي ايام التشريق آ السادس الحلق او التقصير السابع طواف الوداع هذه واجبات الحج وواجباته الاحرام من المیقات المعتر له. المعتر الذي يمر عليه يلا والوقوف بعرفة الى الغروب. اذا وقف نهارا. اما اذا وقف ليلا فليس له حد. نعم - 00:45:13

والمبیت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى لغير اهل السقاية اللي يصبون الماء للحجاج ينقولونه لهم هذا في الزمان الاول حين به قصب ومواصلات ما الاول ينقولون لهم الماء على الدواب - 00:45:47

فيذكر السقاۃ انهم ما يبیتون في زنا يروحون يحظرؤن الما للناس سامحهم الرسول صلى الله عليه وسلم في المبيت الرعاۃ اللي يرعون مواشي الحجاج الان ما فيه رعاۃ لان الناس يحجون على السيارات. نعم - 00:46:02

ومزدلفة الى بعد نصف الليل. نعم والمبیت بمزدلفة على الاقل الى نصف الليل والاكمـل كل الليل. نعم. والرمي والرمي رمي الجمار نعم. 00:46:19 والحلقة والحلقة والتقصير. نعم. والوداع والوداع هذا سبعة

سبع واجبات نعم والباقي سنت لا الباقی سنت التلبیة مثلا الااضطباب الرمل بالطواف السعی بين العلمین الدعاء على الصفا والدعاء على المروءة الخروج الى منی يوم الترویة والمبيت بها ليلة العاشر - 00:46:39

الدعاء في عرفة كل هذه سنت من سنن الحج نعم وارکان العمره احرام ثلثة احرام لابد من الاحرام لو لم ينوي الاحرام ما ما صح ما صحت عمرته - 00:47:03

ثاني الطواف الرابع السعی بين الصفا والمروءة. نعم. وواجباتها الحلاق والاحرام من میقاتها. واجبات العمره اثنان الاحرام من المیقات من میقاتها سواء من المیقات الذي يمر به او من الحل - 00:47:26

والثانی الحلقة والتقصير. نعم فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه من ترك الاحرام لم ينوي الاحرام ولا صحيحة له حج ولا عمرة مثلما لو صلى بدون نية الصلاة لو - 00:47:46

او جاكوا ورجع وقرأ وركع وسجد وهو ما نوى الصلاة ما صح كذلك لو لو ادى المناسك ولكن له لم ينوي الحج ولم ينوي العمره وهذا ليس له حج ولا عمرة. نعم - 00:48:05

ومن ترك رکنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به. نعم. ومن ترك رکنا غيره. يا اعد فمن ترك الاحرام من ترك الاحرام لم ينعقد نسكه وافعاله هدر ما لها قيمة - 00:48:21

والاحرام هو نية النسك ما هو بالاحرام آآ تجرب من المخيط ولبس هذه من احكام الاحرام وليس هي الاحرام. الاحرام هو النية في القلب نية الدخول في النسك ومن ترك الوقوف بعرفة فاته الحج - [00:48:38](#)

من ترك الوقوف بعرفة فاته الحج تلك السنة نعم واما من ترك بقية الاركان فانه لا يتم حجه الا فلو ترك طواف الافاضة فانه لا يتم حجه الا به فلا بد انه يرجع ويأتي به. نعم. فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه. نعم. ومن ترك ركنا غيره او - [00:48:55](#)

لم يتم نسكه الا به. اي نعم لو ترك ولو ترك الطواف او ترك السعي فانه لا يتم نسكه الا الا با ان يؤدي هذا فيرجع يأتي به يأتي وهو يثنى الحج ولو بعد مدة. نعم. ومن ترك واجبا فعليه دم. اما من ترك واجبا من الواجبات السبعة - [00:49:20](#)

حجه صحيح وعمرته صحيحة لكن عليه دم دم جبران عليه دم الجبران. نعم. او سنة فلا شيء عليه. اما من ترك سنة من سنن الحج او من سنن العمرة فليس عليه شيء. لأن السنة يثاب فاعلها ولا يعاقبها - [00:49:48](#)

تاركها. نعم. باب الفوات والاحصار الفوات وفوات الحج متى يكون الفواكه اذا فاته الوقوف اذا فاته الوقوف بعرفة فاته الحج هذه السنة ماذا يعمل يتحلل بعمره يذهب الى البيت ينويه عمرة ويطوف ويصلي ويقصر - [00:50:07](#)

ويتحلل وعليه القضاء كان عام وعليه الفدية عليه القضاء ثاني عام وعليه الفدية. نعم من فاته باب الفوات والاحصار. واما الاحصار فهو الحبس احرم هو يريد الحج وال عمرة لكن احصر حبس ما استطاع الوصول الى البيت - [00:50:36](#)

هذا هو الاحصاء وهذا هو الذي حصل للنبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. نعم من فاته الوقوف فاته الحج. وفاته الوقوف بعرفة فاته الحج لكن لا يبطل احرامه رموا باطلها - [00:50:59](#)

يتتحلل منه بعمره. نعم. وتحلل بعمره. هم. ويقضي. يقضى الحج ثانية عام لأن الانسان اذا احرم بالحج وجب عليه قوله تعالى واتمروا الحج والعمرة لله. قوله تعالى فمن فرض فيهم الحج. ما معنى فرض؟ يعني احرم - [00:51:16](#)

فاما احرم بالحج ولو كان نافلة او احرم بالعمره ولو كانت نافلة صارت بالاحرام فرضاً لابد ان يقبله. نعم. وبهدي وبهدي يعني يقضي وبهدي مع القضاء نعم. ان لم يكن اشترط ان لم يكن اشترط عند الاحرام قال فان حبسني حبس - [00:51:37](#)

الحل حيث عبستني. فإذا فاته الوقوف وهو قد اشترط وحلي حيث حبسني فانه يتحلل ولا شيء عليه. نعم ومن صده عدو عن البيت هذا هو الاحصار هذا هو الاحصار من صده عدو عن البيت - [00:52:01](#)

ولم يتمكن فانه يحلق فانه يذبح هديا ويحلق رأسه ويتحلل ولا شيء عليه. نعم. ومن صده عدو عن البيت فاهدى ثم حل. اي نعم. وان فقده اهدى يعني ذبح - [00:52:19](#)

ابين ثم حل يعني حلق حلق رأسه فتحلل من احرامه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. نعم. وان فقده صام عشرة ايام. اذا فقد هدي الاحصار يصوم بدلها - [00:52:38](#)

فان احسنتما ما استيسر من الاب هذا بنص القرآن الصيام قاسوه على على صيام على على هدي التمتع. قاسوه على هدي التمتع حيث ان من فقد هدي التمتع فانه يصوم عشرة ايام قاسوه عليه. نعم. وان فقده صام عشرة ايام ثم حل. نعم. يعني ما يحل حتى يصوم عشرة الايام - [00:52:54](#)

لانه لا يحل من احرامه حتى يذبح الهدي وكذلك الصيام لانه بدل عن الهدي لا يحل حتى يفرغ من الصيام نعم. وان صد عن عرفة تحلل بعمره ان جاء يريد الحج - [00:53:20](#)

ولم تفوت عرفة لكن منع من الوصول اليها منعه عدو ولم يصل الى عرفة حتى طلع الفجر ليلة النحر فانه مثل ما سبق مثل الفوات يتحلل بعمره. نعم وان حصره مرض لكن الاول فاته عرفة ما هو بسبب الصد - [00:53:37](#)

قالت له لا تتأخر هو هو تأخر واذا تعطلت سيارته ولا انه ضاع ما اهتمى الى عرفة حتى طلع الفجر لكن ما صده احد لعب وان حضره وان حصره مرض - [00:53:59](#)

او ذهاب نفقة اما اذا اصابه مرض اذا احرم بالحج او العمرة واصابه مرض ولم يتمكن من اداء النسك فانه ينتظر يبقى في احرامه وهو مريض حتى يشفى فادا شفي يؤدي النسك - [00:54:16](#)

ان كان الحج باقيا وعرفة لم تفوت حج وان كانت فاتت عرفة انه يتحلل بعمره نعم وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط ان لم يكن يشترط عند الاحرام انحبسني حابس فان كان اشترط - 00:54:35

انه يتحلل ولا شيء عليه. نعم. اسباب الهدي والاضحية والحقيقة. يكفي يعني الهدي والاضحية شرحناه الامس الحمد لله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. نعم. توفي ابي قبل اسبوع وامي الان في زمن الاحاديث - 00:54:55

وهي تزيد ان تحج فهل يجوز ان تخرج للحج في زمن الاحاديث؟ لا لا يجوز لها ان تخرج للحج حتى تكمل العدة النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمتوفى عنها - 00:55:16

امكثي بالبيت حتى يبلغ الكتاب اجله فلا تحج هذا العام انه يلزمها البقاء في البيت. نعم. وان كان لا يتيسر لي الحج الا في هذا العام فماذا افعل اذا ايست من الحج من القدرة على الحج - 00:55:31

فانها توكل تنيب من يحج عنها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان معه رجل كبير في السن ويرغب رمي الجمرة بعد منتصف الليل. فهل يرمي معه هذا الشاب؟ او يرجع مرة اخرى بعد طلوع الشمس - 00:55:50

يجوز هذا وهذا يجوز انه يرمي معه لانه صارتابع له وحكمه حكمه والى وان اراد الفضيلة واراد الاحسن وعنده قوة وجلد فانه يؤخر يأتي بعد طلوع الشمس هذا افضل له نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اريد ان اؤدي الحج في هذه السنة باذن الله. ونسكه وتمتع ولكن - 00:56:09

سوف اعتمر ثم يأتي ابي وامي فهل يجوز ان اكون مع امي في السعي واساعدها في السعي؟ سعي العمرة يعني سبحانه الله ايش يقول؟ هل يجوز؟ يقول فهل يجوز ان اكون مع امي في السعي واساعدها في السعي؟ علما بان في هذا - 00:56:34

السعي ليس سعي عبادة لي وانما لاجل مساعدة امي فقط. ما في مانع. هذا ما في مانع انك تصير مع امك وتساعدها ولو انك انت مانع نوبت السائق لك الاجر في هذا ولك البر في هذا نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قصر بعض رأسه في سنوات ماضية جاهلا - 00:56:54

ثم علم بالحكم بعد ذلك فماذا يلزم؟ علما بانها عمر كثيرة ان شاء الله اذا كان جاهم ولا يعلم وحصل تقصير منه مقصري في من رأسه لكنه ما كمل ايجزي هذا؟ الحمد لله لكن في المستقبل - 00:57:16

يقصرن جميع الرسل. وما فات يعفو الله عنه لانه حصل التقصير نوع من التقصير يعني حصل نوع من النسك نعم وقال به بعض العلماء نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حلق جزءا بسيطا من رأسه بسبب جرح اصابه فهل يكون - 00:57:35
وعليه فدية؟ اي نعم يكون عليه فدية يجوز له يحلق لاجل الاذى الذي اصابه ويكون عليه لان كعب ذي العجرة اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه وواجب عليه الفدية - 00:57:56

وهو خلقه محتاجا الى الحلق من كان مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نصح. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ماذا يفعل من لا شعر له من الاصل حيث لا ينبع له شعر - 00:58:11

يمر الموس على رأسه ويكتفي هذا ما يستطيع يقولون انه يمر الموس على رأسه ويكتفي هذا اتقوا الله ما استطعتم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من وكل شخصا ليرمي عنه - 00:58:36

فذهب الى مكة لطواف الوداع فهل يطوف للوداع؟ قبل ان يرمي موكله؟ ام بعد رمي الموكل لا ما يجزي طواف الوداع الا بعد ان يرمي الموكل في الوقت بعد الزوال - 00:58:52

لانه طواف الوداع ما يكون الا بعد اكمال مناسك الحج فلو رمى قبل طواف للوداع قبل الرمي ما صح ما داعه فينتظر حتى يرمي موكله ثم ايضا لماذا ينزل - 00:59:07

بالرقبا يبقى في منى الى ان يرضي الموكل ثم يذهب ويطوف بالوداع ما يرحل مننا الا بعد ما يتم الرمي هذا هو الاكمال والاحوط. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:59:25

هل يجوز الرمي اثناء الليل؟ خاصة بعد غروب شمس اليوم الثالث عشر من ايام التشريق؟ لا الثالث عشر لا ينتهي الرمي بالغروب

ينتهي رمي اليوم الثالث عشر ينتهي في غروب الشمس - 00:59:40

نعم لكن هذا في ليلة الحادي عشر والثاني عشر فقط هو اللي يجوز فيه الرمي بعد الغروب اما ليلة الثالث عشر انتهى الرمي بغرروب الشمس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعد ماء زمزم الموجود في الوقت الحاضر؟ تحصل به البركة وش المانع؟ ما هو بماء زمزم - 00:59:57

في كل وقت ماء زمزم هو ماء زمزم في كل وقت والحمد لله فيه خير وفيه بركة لكن يوم تيسر للناس بلا تعب يصير ما هو بزمزم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الى حج شخص مع حملة وهو قوي وكذلك زوجته معه. نعم. اذا حج شخص معه حملة مم - 01:00:21

فهو قوي وكذلك زوجته معه. وذهبوا من مزدلفة بعد منتصف الليل من ضمن الحجاج. الذين هم في الحملة. فمتنى يرمون وهل ذهبهم بعد منتصف الليل جائز؟ نعم يذهبون معه لأنهم ما يستطيعون البقاء اذا اذهبت سيارتهم ورفقتهم - 01:00:44

وهو معه امرأة المسألة صعبة يذهب معهم والحمد لله يأخذ بالرخصة يذهب معهم ويرمي معهم ايسرا له ولزوجته. الرخصة تعم يا رب. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نسمع من علماء - 01:01:03

ان الحصاة لو ضربت الشخص ثم سقطت خارج الحوض لم تجزى. والسؤال ما هو الدليل على وجوب سقوطها في الحوض الحوض هو موضع الرمي ما هو بالشخص الشخص ليس موضع النظام الشخص انما جعل عالمة على المرمى فقط - 01:01:19

والرمي في الحوض والنبي صلى الله عليه وسلم رمى في الحوض الصحابة يرمون في الحوض الشخص ليس محل للرمي انما جعل لاجل العالمة على الجمرة اذا رأيته من بعيد تهتدي الى الجمر - 01:01:37

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض العوام يظن ان هذا ابليس العمود يظن انه ابليس فيأخذ يضرره بحق وغضب يحسبه ابليس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تأخير السعي بعد طواف الوداع للممتنع - 01:01:53

هو القاري نعم هل يجوز تأخير السعي؟ بعد طواف الوداع للممتنع والقارن؟ الموالة افضل الموالاة بين السعي وطواف الافاضة افضل. واذا اخره جاجل انه ارفق به فلا بأس ما هو بواجب من الموالاة بين الطواف هذا مستحب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. من خرج من المخيم من منى - 01:02:13

جهة الجمرات فادركه الغروب قبل اتمام الرمي. فهل يلزم المبيت ام لا اذا رحل اذا رحل حمل عطشه ورحل فانه يمضي ولو ادركه الغروب لانه رحل. تعجب اما اذا كان غابت الشمس وهو ما رحل متاعه - 01:02:42

باقي في الارض ولا فهذا يلزم المبيت لانه ما يشرق عليه انه رحل نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من فاته جميع الرمي. هل عليه دم واحد لجميع الايام؟ وكذلك من فاته - 01:03:05

المبيت بمنى جميع الليالي فهل عليه دم واحد بعض العلماء يقول الليلة الواحدة فيها دم وبعض العلماء وهو المذهب المفتى به الان انه من ترك ليلة واحدة يطعم مسكينا وان ترك الايام الثلاث - 01:03:22

او ليترين فانه ينبع هديا. والجمرات اذا ترك حصاة يطعم مسكينا وان ترك حصتين يطعم مسكينين واذا ترك ثلاث جمرات وثلاث حصيات ينبع هديا نعم لان اقل الجمع ثلاثة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال ان التخفيف عن الحائض باداء طواف الوداع - 01:03:41

انما انما كان ذلك بسبب منعها من دخول المسجد لكونها حائضا لا لاشتراط الطهارة في الطواف الاجابة عنها يقول هذا كلامه ما عليه دليل الرسول منعها غير الاتطوفي بالبيت ما قال لا تدخل المسجد - 01:04:12

قال غير الاتطوفي بالبيت حتى تطهري واما دخولها المسجد للمرور او لاخذ حاجة هذا جائز الرسول نص على انه لا تطوف ما قال لا تدخل المسجد. قال لا تطوف في بالبيت حتى تطوي - 01:04:31

فقرن الطواف بالطهارة دل على ان الطهارة شرط للطواف لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الافضل حين ينفر من عرفات ويصل مزدلفة هل يصلي الوتر او يصلي المغرب والعشاء وينام كما ثبت عن النبي صلى الله عليه لابد من صلاة المغرب والعشاء - 01:04:46

صلی المغرب والعشاء اول ما يصل الجمع تقديم وان وصل في وقت العشاء جمع تأخير والوتر بعد ما يفرغ من صلاة العشاء اذا اراد ان ينام يوتر او ان كان يقوم باخر الليل قبل طلوع الفجر ويخلی الوتر - [01:05:08](#)

في اخر الليل طيب نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من انتدب الى جدة لمدة ستة اشهر. فهو من ونوی العمرة لكنه لم يحدد في اي يوم خلال انتدابه. فهل يلزمها الاحرام من الايه؟ من الميقات في اول ذهابه - [01:05:27](#)

ان يذهبوا الى جدة واذا نوى وعزم على العمرة ذهب الى الميقات كونه يحرم اول ما يمر على الميقات اول ذهابه افضل ويمر مكة ويؤدي العمرة ويروح لجدي ويجلس فيها ويشتغل - [01:05:47](#)

هذا افضل له احسن واما اذا اخر الاحرام الى ان يعزم على العمرة ثم يذهب الى الميقات هذا جائز المهم انه ما يحرم من جده هذا هو المهم انه لا يحرم من جده وانما يحرم من الميقات الذي مر به وهو ناو للعمرة. نعم - [01:06:02](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يتوجه فبيت خارج منها الى ان ينتهي اليوم. ثم يطوف ولاده ايش؟ من يتوجه. ايه فبيت خارج منى الى ان ينتهي اليوم ثم يطوف في اليوم الثاني فهل فعله جائز؟ نعم لا بأس بذلك - [01:06:22](#)

طواف الافاضة يعني قصده طواف الوداع ولا طواف الافاضة يجوز هذا وهذا طواف الافاضة يجوز تأخيره وطواف الوداع عند السفر عندما يريد السفر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما علامۃ ذهاب نصف الليل - [01:06:40](#)

يعرف بالساعة تشوف ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر كم هو من ساعة؟ وتقسمه بنصفين لأن هذا يختلف باختلاف الفصول طول الليل وقصر الليل يختلف وبعض العلماء يحدد هذا بغيوبه القمر - [01:06:59](#)

ما يحدده بنصف الليل غيوبه القمر ليلة العاشر هذه علامۃ واضحة اذا تعلقنا وابویة القمر فهي علامۃ واضحة. لكن غيوبه القمر احيانا تتأخر. لأن الفصول تختلف منازل القمر تختلف احيانا - [01:07:18](#)

الذی يتاخر غروب القمر. نعم. هذه السائلة تقول فضيلة الشيخ عندما احرمت من ميقات المدينة. وكانت في اخر ايام الدورة نعم سائلة تقول عندما احرمت من ميقات المدينة. نعم. فكانت في اخر ايام الدورة. هم. قلت في نفسي ان طهرت - [01:07:34](#)

العمرة فهل يعتبر قوله هذا شرطا اعيد السؤال عندما احرمت من ميقات المدينة وكانت في اخر ايام الدورة كانت في نفسي ان طهرت القضاة لا ما يكفي لا بد تتلفظ بالشر - [01:07:54](#)

تتلفظ بالشرط عند الاحرام فاذا قالت ان امكنني اؤدي العمرة اديتها والا اتحلل اي شرط شرط فلا بأس اما النية فقط نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اني نويت اذا نويت التمتع عند الميقات. ثم بدارني بعد ذلك اي بعد زمن ان اقلبه الى قران. فهل فعلي هذا صحيح؟ ايش - [01:08:14](#)

اذا نويت التمتع عند الميقات. عند الاحرام نعم. ثم ثم بدا لي بعد ذلك اي بعد زمن ان اقلبه الى قران. فهل فعل هذا صحيح نعم صحيح لكن الافضل ان كان معك سعة - [01:08:43](#)

ان تبقى على التمتع وان كان ضائقك الوقت تقلبه الى طيران كما فعلت عائشة رضي الله عنها عائشة احرمت ممتنعة واحاضت بعد ذلك فلما ضائقها الوقت امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصير قارنة ما هي جائز هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ - [01:08:58](#)

وفقكم الله من كان يستخدم يده اليسرى في كل شيء ولا يعرف ان يرمي بيده اليمنى فهل عليه شيء لو رمى بشماله معيشه اذا كان انه يشتغل هذا اعصر اللي يسمونه الاعسر اذا كان - [01:09:20](#)

اللي يشتغل باليسرى فيرمي باليسير لانها صارت محل اليمنى هذه خلقة ما هو بهذا تفريط منه هو ولا تقدير منه هذه سلطة غصب عليه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك بعض العلماء يقول - [01:09:35](#)

اذا فعل الحاج واحدا من ثلاثة حل التحلل الاول فهل هذا صواب؟ هذا لا عمل عليه هو موجود في المغني وغيره لبعض العلماء لكن لا عمل عليه مناسك المشايخ كلها على انه لابد من اثنين - [01:09:54](#)

لابد من شيخ الاسلام ابن تيمية وكل المناسك قل له تذكر انه لابد من اثنين فلا نزوح نفتش الاقوال اللي ما عليها عمل ونخرجها للناس

ونشوش على الناس وايضا هذا هو الاخط و الاكمـل - 01:10:11

نعم يقول فضيلة انت لو متفتش لقيت اقوال كثيرة ولا تصلح شيء ابداً تبي تلجاً قول يصلاح لك العمدة ما هي بعلى الاقوال ولا العمدة على الدليل وعلى ما عليه العمل - 01:10:28

يجب علينا ان نكون ان نكون محافظين على علمنا وعلى ديننا المهجورة او الاقوال المرجوة او التي لا دليل عليها ولا عمل عليها نظيرها للناس يشوش عليهم عباداتهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمه الله ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:10:42

وقد صاحبيه. قال بعض العلماء قوله زيارة قبر الرسول هذه العبارة انما قالها العلماء تجوز. فالامام رحمه الله في كتابه عقيدة السلف واصحاب الحديث. ما هو بتجوز. هذه عبارة صريحة - 01:11:10

هذا عبارة صريحة هذا تأويل يعني نقول انهم يريدون زيارة المسجد وعبروا في القبر هذا هذا تعسف هذا تأويل نقول هذه عبارة خطأ ونستريح استريح من التأويل والتعصب يقول هذه العبارة خطأ. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اخر رجل طاف الزiarah. الى طواف الوداع - 01:11:27

ولما اراه لو عيش لو اخر رجل طاف الزيارah الى طواف الوداع. هم. ولما اراد ان يطوف نوى انه طواف الوداع جاهلاً فما الحكم؟ ما يجزيه عن الافاضة اذا نواه للوداع لا يجزئه عن الافاضة - 01:11:55

ولو عكس رواه للافاضة اجزاء عن الوداع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي هل يجوز للمحرم ان يلبس ما يسمى بالصندل ايش الصندل اه حذاء يسقيك - 01:12:12